

القانون رقم ١٤ لعام ٢٠٠٨

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٨ القانون رقم ١٧ المتعلق بتصديق الجمهورية العربية السورية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٩ هـ، الموافق في ٣٠/٦/٢٠٠٩ م

يصدر مايلي :

المادة ١- تصدق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠، والموقعة من قبل الجمهورية العربية السورية في مدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠٠.

المادة ٢- يصدق البرتوكول الأول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمتعلق بمنع وجمع ومعاينة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠، والموقع من قبل الجمهورية العربية السورية في مدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠٠.

المادة ٣- يصدق البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠، والموقع من قبل الجمهورية العربية السورية في مدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ ١٤/كانون الأول لعام ٢٠٠٠.

المادة ٤- تتحفظ الجمهورية العربية السورية على مضمون المادة ٣٥/ (الفقرة ٢) من الاتفاقية .

المادة ٥- تتحفظ الجمهورية العربية السورية على مضمون المادة ٧/ (الفقرة ١)، والمادة ١٥/ (الفقرة ٢) من البرتوكول الأول.

المادة ٦- تتحفظ الجمهورية العربية السورية على مضمون المادة ٢٠/ (الفقرة ٢)، من البرتوكول الثاني.

المادة ٧- يتم إيداع أمانة الأمم المتحدة الإعلان التالي :

(أ) إن تفسير حكومة الجمهورية العربية السورية لنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣/ من المادة ٦/ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال هو: " يقصد بالسكن اللائق: تأمين المأوى المؤقت اللائق لضحايا الإتجار بالأشخاص لحين إعادتهم إلى بلادهم".

(ب) إن حكومة الجمهورية العربية السورية ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين موضوع الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

المادة ٨ . ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٩/٦/١٤٢٩ الموافق ٣/٧/٢٠٠٨

رئيس الجمهورية
بشار الأسد